

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية ذات

الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات

أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر بإنشاء

مدينة المنصورة الجديدة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٤٦, ٤١٠ فدان ، تعادل ٢١٤٤٣٠٠٤ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة المنصورة الجديدة) مع احتفاظ القوات المسلحة بملكية عدد (٥) مواقع عسكرية بمساحة إجمالية قدرها ١٥٩, ٥ فدان داخل حدود المدينة الجديدة .

(المادة الثانية)

تخصص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نسبة (١٥٪) من فائض مبيعات مشروعات التنمية (أراضٍ - عقارات) فى المجتمع العمرانى الجديد المشار إليه فى المادة الأولى لصالح محافظة الدقهلية .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

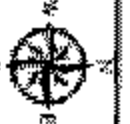
(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٨هـ

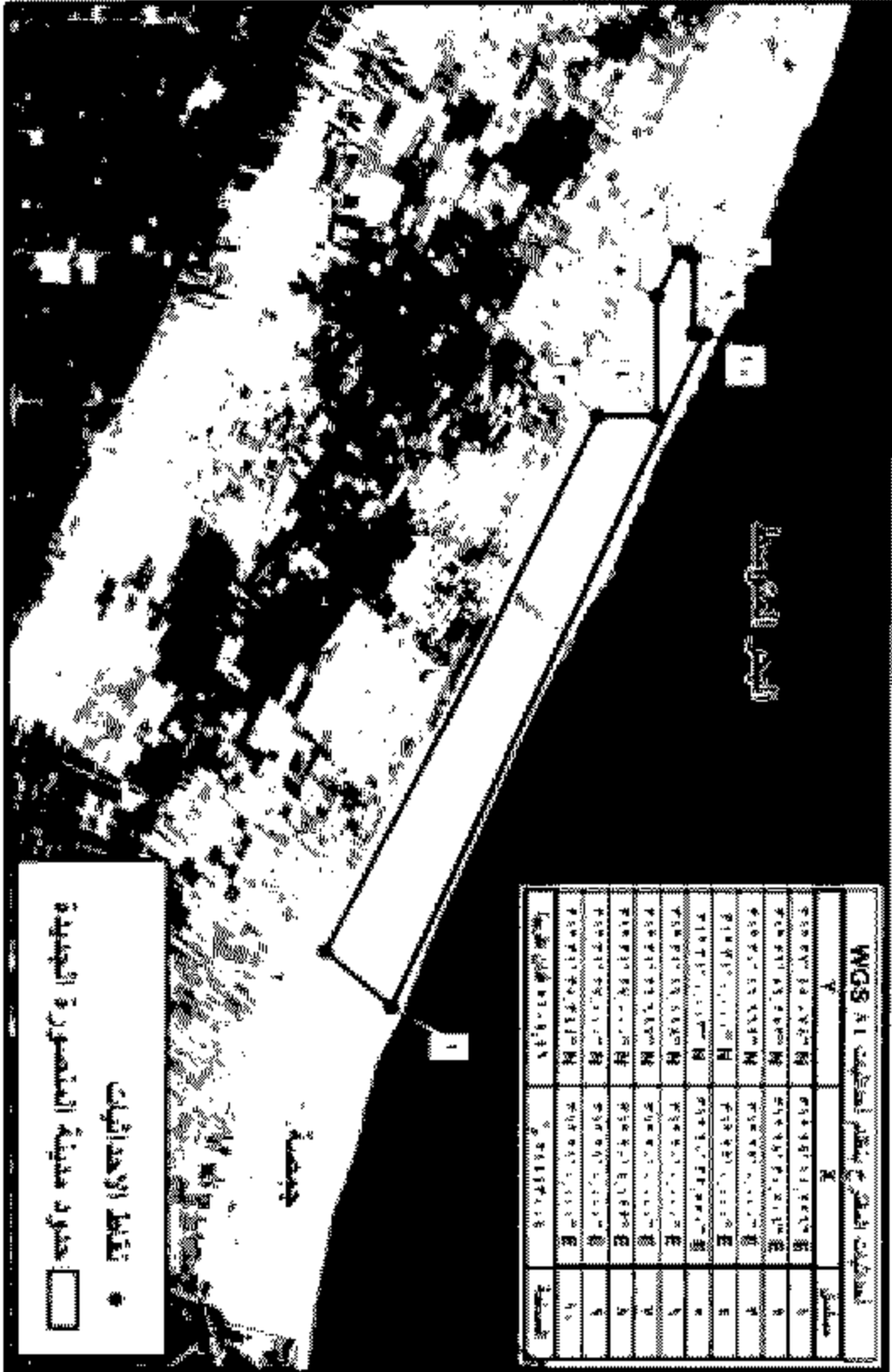
(الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى



نظام راسم ٣٧٨ ج

لوحة توضيح حدود مدينة المنصورة الجديدة



نقاط الاحداثيات
حدود مدينة المنصورة الجديدة



مخطط التخطيط

